ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1123) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-6240) |

المفاتيح:

المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية - فرض الغرامة الخطأ في الإقرار - فرض الغرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم لفترة شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة عليها ، وتمثل اعتراضه في أربعة بنود: المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، فرض الغرامة الخطأ في الاقرار، فرض الغرامة التأخر في السداد – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البنود الأربعة – أجابت الهيئة أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، وفي اعتراض المدعية على تعديل الهيئة لفترة أغسطس من عام ٢٠١٨: قامت الهيئة بإضافة (٢١٩,٠٣٦,٨١) ريالًا إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث تبين وجود فاتورة توريد خدمات قامت فيها المدعية بتخفيض المبيعات بنفس المبلغ لأن العميل قام بتعديل الفاتورة، ونتج عن فرق بقيمة (٢١٩,٠٣٦,٨١) ريالًا، واكتشفت الهيئة هذه الفروقات من القيود اليومية في دفاتر المدعية، وبعد تقديم المدعية لاعتراضها على قرار الهيئة الأولى، قامت بتقديم إشعار دائن، وبعد الاطلاع عليه تبين مخالفته لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وقامت الهيئة أيضًا بتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح (٦١,٤١٢,٢٢٥,٧٠) ريالًا وذلك بعد استبعاد مبلغ (٢١،١٣٧,٧٠٢,٣) ريالًا، حيث تبين وجود فواتير بمجموع (١٣,٨٩٢،٦٠٩) ريالًا ومتعلقة (بشركة...) غير مسجل فيها اسم العميل الصحيح، والذي يتطابق مع اسم المدعية ولا الرقم الضريبي الخاص بالمدعية، إضافةً إلى وجود فواتير متعلقة بالتموين ولا يحق للمدعية خصمها، وتبين أيضًا وجود مبالغ بمجموع (٧,٢٤٥,٠٩٣) ريالًا متعلقة (بشركة...) مخالفة أيضًا لاشتراطات الفواتير الضريبية؛ وذلك لعدم احتوائها على اسم العميل، والرقم الضريبي لا يتطابق مع بيانات المدعي، وبخصوص عقوبة الخطأ في تقديم الإقرار: تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار حسب ما نصت المادة

(٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة – ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها استنادًا إلى النصوص النظامية. مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية في البنود الأربعة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٨) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بموجب المرسوم الملكي (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ.
- المادة (١/٤٠/د)، (٧/٤٩, ٨)، (٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن اتحاد شركة ... وشركة ... ، رقم مميز رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم لفترة شهر اغسطس لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة عليها، حيث جاء فيها الآتي:١- الفواتير الضريبية المستخدمة لتأييد مطالبات ضريبية القيمة المضافة: أن مطالبات مدخلات الضريبية في اقراراتنا لضريبية القيمة المضافة مؤيدة بفواتير ضريبية سارية صدرت وفقًا للمادة ٥٣ (٥) من اللائحة التنفيذية وتتضمن كافة التفاصيل ذات الصلة، وقد تم استيفاء كافة المتطلبات المذكورة في المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية لضمان نظامية مدخلات الضريبية بالإضافة إلى ما تم ذكره آنفًا نود الإشارة إلى القسم ٨-١-١ من دليل مدخلات الضريبية الصادر عن الهيئة والذي ينص على «...في حال تم الاحتفاظ بفاتورة صادرة بلغة أخرى غير اللغة العربية ولكنها تستوفي جميع الشروط الاخرة للفتورة الضريبية الواردة في اللائحة التنفيذية، فللهيئة وبناء على تقديرها السماح للعميل باستخدام هذه الفاتورة كمستند بديل لإثبات تلقي الشخص الخاضع للضريبية للتوريد وتكبده لضريبية المدخلات». من منظور ما ورد أعلاه أن المبادئ الارشادية المذكورة تسمح

للمطالبة بمدخلات الضريبية على الفواتير الضريبية الصادرة بلغة أخرى (أن وجدت) شريطة استيفاء الشروط، ونود الإفادة أن كافة الفواتير المسجلة من قبلنا للمطالبة بالمدخلات الضريبية مستوفية لكافة متطلبات المادة ٥٣ (٥) وأن المطالبة بها تم بشكل مناسب وفقًا للاستفادة من المشتريات ومرفق فواتير من كلا الشركتين. ٢- عدم السماح بمشتريات استنادًا إلى المادة ٥٠: أن شركة ... وشركة ... هما العضوان الوحيدان اللذان يتشاركان في إيرادات الاتحاد. ولذلك فإن المشتريات التي تتم بواسطة هاتان الشركتان تشمل الجزء الذي تم شراءه للاتحاد وهذا مدعوم بأن الشركتين منفردتين والاتحاد قاموا بالمطالبة بمدخلات الضريبية في اقراراتهما ذات الصلة. وبناء على ذلك للشخص الخاضع للضريبية الحق في خصم ضريبية المدخلات التي تكبدها على سلع وخدمات قام بشرائها للقيام بنشاطه الاقتصادي في سياق تحقيق توريدات تخضع للضريبية. حيث أنه يتم إدخال مدخلات الضريبية على شكل مطلوبات في إقرار ضريبية القيمة المضافة والتي يتم تسويتها مقابل ضريبية القيمة المضافة المحصلة (مخرجات الضريبية) خلال تلك الفترة، وجميع السلع/ الخدمات (التوريدات) اشترتها كلا الشركتان هو بغرض القيام بنشاطها الاقتصادي في سياق تحقيق توريدات خاضعة للضريبة الاتحاد. وهذا مؤيد من خلال اتفاق الاتحاد وحقيقة أن كلا المنشأتين هما الموردتان الحصريتان للاتحاد. ٣- مشتريات تخص فترة ضريبية لاحقة لا تتعلق بالفترة الضريبية موضوع البحث: السبب الثالث الذي ذكرته الهيئة في تبريرها لعدم السماح بالمطالبة بمدخلات الضريبية يعود إلى أن المشتريات تخص فترة لاحقة لا تتعلق بالفترة الضريبية موضوع البحث، نود الإفادة اننا لم نطالب بأي مدخلات للضريبية لفترة لاحقة، وأن أي مطالبات في إقراراتنا تمت بعد حصولنا على المستندات المؤيدة لها. وأن معالجتنا هذه مدعومة بالمادة ٤٩ (٧) من اللائحة التنفيذية التي تسمح بخصم المدخلات الضريبية بعد الحصول على المستندات المؤيدة. ٤- صحة احتساب مخرجات ضريبية القيمة المضافة» أن كلتا الشركتان تعملان في مجال الخدمات البحرية بما في ذلك التجريف، استصلاح وبناء الهياكل البحرية في المملكة العربية السعودية، وأن توريد هذه الخدمات خاضع للضريبية بالنسبة الأساسية ٥٪ وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة السعودي ولائحته، من هنا قامت الشركتان باحتساب ضريبة القيمة المضافة بشكل مناسب على هذه التوريدات التي تمت في المملكة ودفعتا التزام ضريبة القيمة المضافة المستحق. علاوة على ذلك نحن لا نعلم بأسس عدم السماح بالتسوية التي تم على التوريدات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والبالغة ٢١٩,٠٣٧ ريال سعودي (تنتج ضريبة قيمة مضافة بمبلغ ١٠,٩٥٢ ريال) في الربط النهائي ولغرض استحقاق الضريبة نرجع إلى المادة ٢٣ من الإطار العام لاتفاقية ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي. وبناءً على ذلك قمنا بسداد الضريبة على كافة توريداتنا في تاريخ القيام بتلك التوريدات أي في شهر يوليو ٢٠١٨م، يمثل مبلغ التسوية هذا قيمة توريدات لم يقبل بها العميل، وقد تم استلام اشعار دائن بنفس المبلغ في شهر أغسطس ٢٠١٨م، وعليه تم تسجيله في إقرار ضريبة القيمة المضافة بصفة تعديل على التوريدات التي تمت بأكملها الشهر السابق. ونرجو الملاحظة أن المبلغ الذي

لم تسمح به الهيئة يمثل قيمة التوريدات التي قمنا بموجبها بسداد ضريبة القيمة المضافة في شهر يوليو ونتيجة لذلك بلغت عائدات مبيعات شهر أغسطس مبلغ ٤,٣٨٠,٧٤٠ ريال سعودي، والتي تم التصريح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة لشهر أغسطس والذي هو بحاجة للتعديل. عليه هذا التعديل يعود إلى فاتورة ضريبية صدرت فيما يتعلق بتوريد تتجاوز قيمته القيمة الحقيقية للتوريد ولذلك فإنه يجب إجراء الخفض حتى يتماشى مع التوريد الفعلي الذي تم. وهذه المعالجة تتماشى مع المادة ٤٠ (أ) من اللائحة التنفيذية. ونتيجة لذلك فإن الغرامة المفروضة على نفس المبالغ التي لم يتم السماح بها ليس لها أساس وعليه لا يجب أن يتم فرض أي التزام ضريبي إضافي. إن هذا التعديل يمثل فقط خفض التوريدات التي قمنا بسداد ضريبة قيمة مضافة عليها في إقرار ضريبة القيمة المضافة لشهر يوليو ٢٠١٨م. ٥- احتساب صحيح لخصم ضريبة المدخلات: أن المدخلات الضريبية التي تمت المطالبة بها على تلك المشتريات يمكن بسهولة فصلها من الاقرارات ذات الصلة. وتم التصريح عن هذه المطالبات مرة واحدة فقط ولا يوجد تكرار للمطالبات ومرفق الإقرار الذي قمنا فيه بتأكيد تطبيق هذا المبدأ. كما نرفق قائمة بإجمالي المشتريات (أي بمبلغ ٥٥,١٢٥,٢٤٥,٩٧ ريال سعودي) التي قامت بها الشركة ...، منها بمبلغ (٤١,٢٣٢,٦٣٦,٥٤) ريال سعودي تم التصريح عنها من قبل الشركة ... بصفة منفصلة والرصيد البالغ (١٣,٨٩٢,٦٠٩,٤٣) تم التصريح عنه في إقرار الاتحاد. ٦- تطبيق غرامات إخفاء: قامت الهيئة بتطبيق غرامة إجمالية بنسبة تصل إلى ٥٠٪ من قيمة الربط نود الإفادة بأننا بالفعل سددنا التزامنا لضريبة القيمة المضافة بالكامل في إقرار ضريبة القيمة المضافة لشهر أغسطس في ٢٠١٨م، وقمنا بتقديم المستندات المؤيدة لإثبات حقيقة أن أيا من مطالبات ضريبة القيمة المضافة لم يتم تكرارها في أي من اقراراتنا الضريبية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «أولًا: من الناحية الشكلية: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي « يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به ، و إلا عُد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى « وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعية صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٤م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٥/٢٨م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانيًا: من الناحية الموضوعة: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.. ٢- فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل الهيئة لفترة أغسطس من عام ٢٠١٨: قامت الهيئة وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «١-للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «للهيئة إصدار تقييمًا لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة

القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر...»، ونتج عنه إضافة ٢١٩,٠٣٦,٨١ ريال إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية حيث تبين وجود فاتورة توريد خدمات من الاتحاد إلى شركة أرامكو السعودية عن فترة ٢٠١٨/٠٦/٢٧ إلى ٢٠١٨/٠٧/٣١م، قامت فيها المدعية بتخفيض المبيعات بنفس المبلغ لأن العميل قام بتعديل الفاتورة ونتج عن فرق بقيمة ٢١٩,٠٣٦,٨١ ريال، كما هو مّوضح في الجدول التالي:

فاتورة توريد خدمات الاتحاد إلى شركة ... عن شهر أغسطس ٢٠١٨م			
المورد	قيمة الفاتورة	المبلغ المقبول	المبلغ المستبعد
شركة ...	٢٩,٦٤٧,٤٦١	٢٩,٤٨٨,٤٦٣	١٥٨,٩٨٨
شركة ...	٥٨,٧٠٩,٧٥٤	٥٨,٦٤٩,٧١٥	٦٠,٠٣٩
المجموع			٢١٩,٠٣٧

وقامت الهيئة باكتشاف هذه الفروقات من القيود اليومية في دفاتر المدعية، وبعد تقديم المدعية لاعتراضها على قرار الهيئة الأولي، قامت بتقديم إشعار دائن، وبعد الاطلاع عليه تبين مخالفته لأحكام المادة ٥٤ والمادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة حيث لم تُشر المدعية إلى رقم الفاتورة التسلسلي الصادرة عن التوريد المبدئي الذي يتعلق به الإشعار، ولم تدون معّدل الضريبة المطبق، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءها لعدم تقديم المدعية ما يثبت خلاف ذلك. وقامت الهيئة أيضًا بتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح ٦١,٤١٢,٢٢٥,٧٠ ريال وذلك بعد استبعاد مبلغ ٢١،١٣٧,٧٠٢,٣ ريال، حيث تبين وجود فواتير بمجموع ١٣,٨٩٢،٦٠٩ ريال ومتعلقة بشركة ...غير مسجل فيها اسم العميل الصحيح والذي يتطابق مع اسم المدعية ولا الرقم الضريبي الخاص بالمدعية، إضافًة إلى وجود فواتير متعلقة بالتموين ولا يحق للمدعية خصمها وفقًا لأحكام المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتبين أيضًا وجود مبالغ بمجموع ٧,٢٤٥,٠٩٣ ريال متعلقة بشركة ... مخالفة أيضًا لاشتراطات الفواتير الضريبية الواردة في المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية وذلك لعدم احتوائها على اسم العميل والرقم الضريبي لا يتطابق مع بيانات المدعية. ٣- وبخصوص عقوبة الخطأ في تقديم الإقرار: نظرًا لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبة محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارا ضريبيا خاطئا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٣م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المقامة من ... وشركة ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بدفعه الشكلي في الدعوى، وعليه طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم رده في الدعوى موضوعيًا وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، على أن يتم إيداع ما طلبته الدائرة من ممثل المدعى عليها على البوابة الإلكترونية الخاصة بالأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المقامة من ... السعودية وشركة ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... عن المدعية شركة ...، هوية وطنية (...) وكالة رقم (...). وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن رده على مذكرة المدعى عليها أجاب بطلب الامهال للرد. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٢م، على أن يتم إيداع ما طلبته الدائرة من ممثل المدعية على البوابة الإلكترونية الخاصة بالأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٢م، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المقامة من ... السعودية وشركة ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... عن المدعية شركة ...، هوية وطنية (...) وكالة رقم (...). وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد.

وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١ /٤١١٤/٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم لفترة شهر اغسطس لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة عليها، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، وحيث أن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي لشهر اغسطس لعام ٢٠١٨م، وباطلاع الدائرة على الدعوى وما قدم فيها يتبين الآتي:

أولًا: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: وبما أن المدعية تعترض على إضافة مبيعات من قبل المدعى عليها، وتدفع بأن ما تمت إضافته يمثل مبلغ تسوية تم استلام إشعار دائن عليه في شهر أغسطس ٢٠١٨م، وذلك لعدم قبول تلك التوريدات من قبل العميل، وأنها قامت بسداد الضريبة المستحقة عن تلك التوريدات في تاريخ استحقاقها بشهر يوليو ٢٠١٨م، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت أثر تلك العمليات لديها ولدى العميل بتقديم كشفًا تحليلًا بما يطابقه من مستندات والمتعلقة بإجمالي التوريد، وكذلك عن الارتجاع، بالإضافة إلى أن ما قدمته من مستندات عن تعديلات المبيعات لا تعد كافيه لإثبات صحة المطالبة، واستنادًا لما نصت عليه الفقرة (١/د) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «١- تعدل قيمة التوريد الخاضع للضريبة عند ارتباطها بالشخص الخاضع للضريبة، في الحالات الآتية: د. عند ترجيع السلع أو الخدمات أو أي جزء منها إلى المورد ويقوم المورد بقبول استرجاعها.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها.

ثانيًا: بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية: وبما أن المدعية تعترض على عدم قبول المدعى عليها خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بجزء من مشتريات المدعية المقر عنها من قبلها، وباطلاع الدائرة على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، والمتضمن أن المبلغ المقر عنه من قبل المدعي بقيمة

(٨٢,٥٤٩,٩٢٨) ريال، تم تعديله من قبل المدعى عليها ليصبح بقيمة (٦١,٤١٢,٢٢٥,٧٠) ريال، وذلك بسبب عدم استيفاء شروط الفاتورة الضريبية، ومشتريات لا يحق خصمها، ومشتريات تخص فترات لاحقة لا تتعلق بالفترة الضريبية، وبتأمل الدائرة للدعوى يتبين الآتي:

أ-ما يتعلق بالمشتريات التي لم يتم خصمها نتيجة عدم اكتمال شروط الفاتورة الضريبية: حيث إن المدعية يتمثل نشاطها باتحاد شركة... وشركة...، وقد تم تسجيل الاتحاد في ضريبة القيمة المضافة، وبما أن المدعية لم تقدم المستندات المعتبرة التي تنافي إجراء المدعى عيها، وإنما أرفقت عدة فواتير بالاطلاع عليها تبين أنها تحمل رقم ضريبي مغاير للرقم الضريبي للاتحاد، ما عدا فاتورة واحدة، بالإضافة إلى أن الإقرار المقدم والموقع باسم الاتحاد والمتضمن عدم المطالبة بمدخلات ضريبية القيمة المضافة إلا مره واحدة، لا يعد كافيًا لاعتبار أحقية الخصم. ب-ما يتعلق بالمشتريات التي لا يحق خصمها: حيث إن المدعى عليها تدفع بوجود فواتير ضريبية متعلقة بالتموين بالتالي فهي مشتريات لا يقبل خصمها بحسب ما ورد في المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعية لم تقدم مستندًا معتبرًا ينافي إجراء المدعى عليها، وذلك بإرفاق كشفًا تحليليًا لطبيعة المشتريات المطالب بخصمها بما يطابقها من فواتير، مؤدى ذلك عدم صحة ما تطالب به المدعية. ج- ما يتعلق بالمشتريات التي تخص فترات لاحقة لا تتعلق بالفترة الضريبية: وبالاطلاع على الفواتير المقدمة والمتعلقة بالفترة الضريبية محل النزاع، تبين أنها موجهة لشركة ...، وليس للاتحاد، وحيث لم تقدم المدعية ما ينافي إجراء المدعى عليها، بإرفاق كشفًا تحليليًا لطبيعة المشتريات المطالب بخصمها بما يطابقها من فواتير، مؤدى ذلك عدم صحة ما تطالب به المدعية. واستنادًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: "لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقًا لأحكام هذه الاتفاقية، ب. المستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد للسلع وفقًا لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد»، كما نصت الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلًا على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقًا لما حددته المادة الثامنة والأربعين من هذه الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادرا على تقديم الأدلة البديلة الاتية إلى الهيئة: أ. فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقًا لهذه اللائحة. ب. في حال كان التوريد ناتجًا عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل. ج. مستندات تجارية أخرى يُسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة». كما نصت الفقرة

(٨) من ذات المادة على أنه: "للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقًا للأحكام الأُخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد.» كما نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٥٠) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «لا يعد الشخص الخاضع للضريبة قد تحمل النفقات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التالية خلال مزاولته لنشاطه الاقتصادي، وبالتالي لا يسمح له بخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك النفقات، إلا إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بتوريد تلك السلع والخدمات لاحقًا كتوريدات خاضعة للضريبة: ب. خدمات تموين الأغذية والمشروبات في الفنادق والمطاعم والأماكن المشابهة». كما نصت الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب أن تكون الفاتورة الضريبة باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية: أ. تاريخ إصدار الفاتورة. ب. الرقم التسلسلي الذي يُعرف ويميز الفاتورة الضريبية. ج. رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد. د. رقم التعريف الضريبي للعميل إذا كان العميل مسؤولًا بذاته عن احتساب الضريبة عن التوريد وبيان بذلك. هـ. اسم وعنوان كلًّا من المورد والعميل. و. كمية وطبيعة السلع التي تم توريدها أو نطاق وطبيعة الخدمات التي تم تقديمها. ز. التاريخ الذي وقع فيه التوريد إذا كان مختلفًا عن تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية. ح. المبالغ الخاضعة للضريبة بحسب المعدل أو الإعفاء، وسعر الوحدة غير شامل ضريبة القيمة المضافة، وأي خصومات أو حسومات إذا لم تكن متضمنة في سعر الوحدة. ط. معدل الضريبة المطبق. ي. مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق مبينًا بالريال...». وتأسيسًا لما سبق فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها.

ثالثًا: بند غرامة الخطأ في الإقرار: وحيث إن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم النهائي لشهر أغسطس لعام ٢٠١٨م، ومرتبطة به، وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وحيث أنه ثبت للدائرة أن قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي محل النزاع قد جاء صحيحًا وموافقًا للنظام، واستنادًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارا ضريبيًا خاطئًا أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثانيًا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثالثًا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بقرار المدعى عليها بفرض الغرامة الخطأ في الاقرار الناتجة عن اشعار اعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

رابعًا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بفرض الغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.